وهذا لا ينعقد النكاح بشهادتهم ونوع منها اهل للتحمل والاداء لكن في ادائهم قصور
لتهمة الكذب كالفسقة فاذا عرفت هذا فنقول لما لم يصح اداء الشهادة من العميان
والمحدودين في القذف والعبيد صاروا قذفة في نسبة الزنا الى المشهود عليه فيحدون
لانهم لا اداء لهم لا لشهادة لهم اصلا بخلاف شهادة الفسقة لا يحدون ولا يحد
المشهود عليه ايضا لان لهم اداء وقيام الاداء صار شبهة فيسقط الحد عنهم ولم يجب الحد
على المشهود عليه لقيام التهمة والعميان والمحدودين الاهلية **قوله** لان الزنا يثبت بالاداء
اى يثبت عند القاضي باداء الشهادة عند عدم الاقرار وانما يتوقف ظهوره **قوله**
فان شهدوا وهم فساق لم يحدوا وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة في اربعة فساق شهدوا على رجل بالزنا فردت شهادتهم
قال لا حد عليهم وذلك لان الفاسق اهل لتحمل الشهادة والاداء لكن فيه قصور لتهمة
الكذب فنردّ شهادته لاجلها فلما كان له اداء ثبت به شبهة الزنا فلم يحدوا باعتبار قصور
الاداء للتهمة ثبت شبهة عدم الزنا فلم يحد المشهود عليه ايضا والدليل على ان للفاسق
اداء قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اى تثبتوا فلو لم يكن للفاسق شهادة لقال
فلا تقبلوا ولم يقل ذلك بل قال فتثبتوا وفائدة التثبيت عند ظهور الصدق برجحانه
عند القاضي بالتأمل في احواله ان مثل هذا الفاسق هل يكذب في العادة ام لا قال
الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير ولو قضى القاضي بشهادة الفساق جاز يعني
عندنا **قوله** امتنع الحد اى حد الزنا على المشهود عليه وحد القذف على الشهود ويتأتى به
خلاف الشافعي اى يحد الشهود الفساق عن اربعة حدوا وهذا لفظ القدوري
في مختصره وهو احد قولي الشافعي وقال في قول اخر لا يحد عليهم وجه قول اصحابنا ما روى
عن عبد الرزاق عن ثوري عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال شهد ابو بكرة
ونافع يعني ابن علقمة وشبل ابن معبد على المغيرة انهم نظروا اليه كما ينظرون الى المرود
في المكحلة فجاء زياد فقال عمر جاء رجل لا يشهد الا بالحق فقال رايت مجلسا قبيحا
وانتهارا فجلدهم عمر الحد قال ابو نعيم هؤلاء والذين شهدوا اخوة لام اسمها سمية
وزياد ابن سمية كان يسمى زياد ابن ابيه واصحابنا ذكروا في كتب الفقه ان زيادا قال
رايت اقداما بادية ونفسا عاليا وامرا منكرا ولا اعلم ما وراء ذلك فقال عمر الحمد لله

الذى

الذى لم يفضح رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحد الثلاثة وكان ذلك بمحضر
الصحابة من غير نكير ولان الله تعالى جعل نصاب الشهادة في الزنا اربعة فما دون النصاب
العدد منها صاروا قذفة فيحدون حد القذف لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولان الشاهد مخير بين حسبتين على
ما مر في اول هذا الباب وههنا لم يوجد حسبة الستر فذاك ظاهر ولم يوجد حسبة اداء الشهادة
ايضا فتعين القذف فلزم الحد بيانه ان كلام الشهود عند عدم الستر انما لا يكون قذفا
اذا ارادوا حسبة اداء الشهادة واداء الشهادة انما يتحقق اذا كان العدد كاملا فعند نقصانه
يكون اداؤها لكونها مردودة شرعا فيصيرون قذفة فيحدون وهذا معنى قوله وخروج
الشهادة من القذف لاعتبارها اى لاعتبار الحسبة **قوله** وان شهد اربعة على رجل
بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف فانهم يحدون وهذه من
مسائل الجامع الصغير المعادة الى اخرها قال اعلم ان المشهود عليه بالزنا عبد او محدود
في قذف او اعمى فانهم يحدون لان شهود الزنا متى كانوا اقل من اربعة يجب عليهم حد القذف
لقصور عدد الشهادة ويجب الحد على العبد او الاعمى او المحدود في القذف ايضا لانه قاذف ولا يجب عند
ابي حنيفة على احد لا على الشهود ولا على بيت المال وعند ابي يوسف ومحمد يجب ارش جراحة
المضروب على بيت المال وكذا اذا مات المحدود من الضرب يجب دية النفس في بيت المال عندهما
اذا ظهر بعض الشهود عبدا او محدودا في قذف او اعمى وعند ابي حنيفة لا يجب شيء اما اذا
كان المشهود محصنا فرجم ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف او اعمى فالدية على
بيت المال بالاتفاق لكن لا حد على الشهود لان كلامهم انعقد قذفا من الاصل فبموت
المقذوف عليه يبطل حق القذف لانه لا يورث عندنا بخلاف رجوع احد الشهود فانه
يصير قذفا عند الرجوع بعد الموت وعلى هذا الخلاف اذا رجع الشهود بعد الجرح بالجلد
او بالموت بالجلد لا يضمنون عند ابي حنيفة اصلا لا ضمان الارش ولا ضمان النفس
وعندهما يضمنون ارش الجناية ان لم يمت المحدود والدية ان مات وجه قولهما ان الواجب
بشهادة الشهود مطلق الجلد ومطلقه يشمل الجارح وغيره فيكون الجرح او الموت
مضافا الى شهادة الشهود فاذا رجعوا يضمنون فاذا لم يرجعوا فالضمان الى بيت المال
لان الجرح او الهلاك مضاف الى القاضي لانه اخطأ في قضائه فيجب الضمان على من وقع منفعة